

4665 - حكم من حلف على شيء أن لا يفعله وفعله - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

تقول اختنا اذا حلف انسان فقال والله العظيم لا افعل ذلك الشيء ان شاء الله ثم فعله هل عليه كفارة اذا قصد بقول ان شاء الله

الاستثناء ففعله فلا كفارة عليه - 00:00:00

وان قال قصد بكلمة ان شاء الله التأكيد بالعزم وانما هو يقصد انه لا عزيمة له الا بتوفيق الله فعليه اذا لم يفعله كفارة - 00:00:18